



مدة إتمام الخدمة  
من 1 إلى 3 أيام عمل

قنوات الدفع  
الدفع الإلكتروني

الجمهور المستهدف  
المستثمرون في القطاع  
الصحي والصيحي

أماكن استلام الخدمة  
الموقع الإلكتروني  
لوزارة الصحة ووقاية  
المجتمع:  
[www.mohap.gov.ae](http://www.mohap.gov.ae)

التطبيق الذكي  
لوزارة الصحة  
ووقاية المجتمع

الخدمات المرتبطة  
لا ترتبط هذه الخدمة  
بأية خدمات أخرى


باقة الخدمة  
لا ترتبط هذه  
الخدمة بأي باقة

تفاصيل الاتصال  
البريد الإلكتروني  
[info@mohap.gov.ae](mailto:info@mohap.gov.ae)  
مركز الاتصال  
800011111

رسوم الخدمة  
رسوم الطلب:  
100 درهم

ترخيص إعلان صحي من خلال مركز  
الاتصال:  
1000 درهم لمدة شهر أو  
10000 درهم لمدة سنة

## أهداف التنمية المستدامة



لا توجد

ملحوظات

## خدمة ترخيص إعلان صحي من خلال مراكز الاتصال

تتيح هذه الخدمة تقديم طلبات الحصول على ترخيص لإنشاء وتشغيل مركز اتصال يتعلق

بمنتجاته أو خدمات صحته.



رمز الخدمة

110-05-031-000

الخدمة الرئيسية  
ترخيص الإعلانات  
الصحية

القطاع  
التنظيم الصحي

الإدارية المعنية  
الترخيص والاعتماد

نوع الخدمة

من الحكومة إلى الأعمال

خدمة فرعية/نكميالية  
فرعية

تصنيف الخدمة  
إجرائية

## إجراءات الخدمة

الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي باستخدام الهوية الرقمية للتقديم على الخدمة.

01

التسجيل (للمرة الأولى) في برنامج خدمات التراخيص الإعلانية.

02

الدخول إلى الخدمة وتعيين الاستماراة الإلكترونية وإرفاق الوثائق المطلوبة.

03

تسديد رسوم الطلب (غير مستردة).

04

يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الإعلان والوثائق، ثم الموافقة على الإعلان أو طلب تعديلات أو إرفاق  
وثائق إضافية.

05

عند الموافقة على الإعلان، يسدد المتعامل الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين.

06

يقوم المتعامل بطباعة التصميم الإعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية  
ونهاية الترخيص.

07

## الوثائق المطلوبة

رسالة من المنشأة توضح تفاصيل وطبيعة مركز الاتصال

ترخيص ساري المفعول بالمتوارجين في مركز الاتصال

شهادة تسجيل المنتجات أو المستحضرات التي يختص بها المركز



## الشروط والمتطلبات

الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفي المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تفرضها

الجهات الأخرى فيما يخص الخدمات والمنتجات الواردة في الإعلان.

يسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة صحية تحمل ترخيصاً من إحدى جهات ترخيص مزاولة المهن الصحية

في الدولة.

يسمح بفتح حساب واحد باسم المجموعات الصيدلانية بشرط أن تكون مسجلة كمجموعة لدى جهة الترخيص

الصحية (على أن يتم إرفاق قائمة تشمل كافة الصيدليات المرضوية تحت المجموعة موضحاً بها اسم الصيدلية

وتاريخ بداية وانتهاء الترخيص، وتفاصيل الاتصال بالصيدلية) عند التسجيل لفتح الحساب للمجموعة.

يسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة تجارية تحمل ترخيصاً من إحدى الدوائر الاقتصادية في الدولة على أن

تنضم أنشطتها بعضها من الجوانب الصحية.

في حالة فتح أكثر من حساب لنفس المؤسسة، سيتم تجميد كافة حساباتها على البرنامج.